الثلاثة

واحتمل ان يريد بالثلاثة الاقسام التي عينه والاقسام التي عينه الواجب وضده والمندوب وضده والمباح فاشار
الى الواجب والمندوب والمباح وترك الحرام والمكروه لان المباح يعود بالنية مندوبا واقل مراتبه هو خير من الاخبار
وتنبيه عليه من الفقه ان الاحكام لا تعقد على محتمل ويجوز ان المحتمل باي نوع امكن باشارة او عادة ومما
يؤيد ذلك ايضا حال ما كان اخي الحديث عند قوله وان معه كذا وكذا الا الباس فيه ولا احتمل وانما هو نوعان
كما ابديناه لم يبق فيه بعده صلى الله عليه وسلم ولما كانت هنا الاشارة هنا الى الانفال الذي يخرج صاحبه من تلك
العلة المشار اليها لجهات واحدة لو وقع الاحتمال هل اراد الخ لبس لا واراد وجوه الانفال كلها وكان يحتمل
للمتحسن ان يدخل فيه المكروه وكذلك لو اشار رابعة التي تخلصه لدخل فيه من الاحتمال الانفال المكروه وكان
يتحسب فان عليه السلام لا اشكال وفيه بالاشارة اتم بيان وفيه دليل على ان من اداب الصحابة ان ما يتباخرن
الصحاب عن صاحبه وما يفهم عنه الا باذنه يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما لم يفهم عن
ابي ذر الا بعد ما قال له مكانك حتى اتيك وفيه دليل على ان الحبيب يشوه النظر مولع يؤخذ ذلك من قول ابي
ذر لما تقدم سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما غير بعيد وسمع الصوت خاف الخوف على النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما فهم باريانه فذكر الامر فالتزمه ويؤخذ منه ان امتثال الاوامر هي من اعظم القربات لانه لما رأى ابو ذر
امتثال امره صلى الله عليه وسلم تسليما هو اعلى وفي عنده وانما [illegible] على ما وجده من الشفقة عليه وهاذه درجة
العارفين وان يكون طاعتهم امتثالا لا لشهوة والجاهل بضد ذلك كما بيناه في الاحاديث قبل وفيه دليل
على فضيلة ابي ذر رضي الله تعالى عنه وكذلك كان وقوله فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت او قال الصوت
الذي سمعت الشك هو من الراوي من اجل التحري الذي فيهم كما قدمناه في غير ما موضع ويؤخذ من قوله الصوت
الذي سمعت ان من ادب الصحبة البحث عن زوال ما يقع في القلب من اجل ما يخاف عليه من التغيير لانه لما سمع ما لم
يفهم بقية النفس متشوفة والقلب بذلك مشغول فسال عنه ليزيل ما هنالك من شغل القلب لكونه طالبا ان يعلم
حكما من الاحكام او ادبا من الاداب التي يحتو بهذه الصفة تدوم الصحبة والمودة وان يفرق [illegible] في القلوب
خيف من ترك الضغاين فيها وفيه دليل على ان الاحكام لا تذكر الا بعد التثبت فيما يحتاج اليه وان كان
معلوما يؤخذ ذلك من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما لابي ذر بعد ما اخبره انه سمع هل سمعت
قلت نعم

قلت نعم وحينئذ اخبره انه كان جبريل عليه الصلاة والسلام وانه اخبره بما ذكرناه اولا لان ما ذكرناه هو حكم
من احكام الله عز وجل ابقا فاعادة السؤال ثانية بعد ما علم بالسمع ارشادا الى الاهتمام بامر الاحكام والتثبت
عند القاية وان كان لها بساط ظاهر وفيه دليل على عظم قدرة القادر يسمع من يشاء كيف يشاء يؤخذ ذلك
من كون ابي ذر ان كان على النبي عليه وسلم تسليما كان ينزل عليه الوحي وهو صلى الله عليه وسلم تسليما بين اصحابه
ويفصل عنهم وما منهم من يسمع شيئا وهذا بالبعد منه اسمع الكلام ذلك ليعلم ان الله على كل شيء قدير وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما قال اياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم المجلس
فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام وامر بالمعروف ونهي
عن المنكر ظاهر الحديث يدل على المنع من الجلوس على الطرق لغير ضرورة وان كان لضرورة فيعطي الطريق
حقه والكلام عليه من وجوه منها هل النهي نهي تحريم او نهي كراهة ومنها هل الذي كان الطريق كانت
عامرة او غير عامرة واما الجواب على قولنا هل هو على الوجوب او الندب فلو كان النهي من شان الطريق
لا غير حينئذ كنا ننظر فيها وانما النهي عن الجلوس فيها من اجل ما يتوقع فيها من مد النظر الى ما لا يجوز او
السمع الى ما لا يجوز ايضا او لما يتعين من المفاسد فاذا راينا ان سبب النهي هو هذا او هو الذي يدل الحديث عليه
فيكون تحريما او يكون فيه دليل على الحكم بسد الذريعة وان قلنا انما كان النهي من اجل ما يحصل هنا للناس من
التضييق في الطريق عند تصرفهم من شان الجلوس بها فيكون بحسب الضرر ان كان كثيرا كان محرما وان كان يسيرا
من حيث لا يكون ضرر له بال فيكون مكروها والاظهر المنع من اجل تلك الشروط التي ذكرت انها من حق
الطريق فاما لا تخلو الطريق من ضدها وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهنا بحث وهو ان يقال ذلك
الى غير الطريق من معانيه منها مثل الجلوس في الدكاكين لغير اهلها والمصاطب المجعولة في طرق البلد
المسلمين او عند الابواب والصفاف التي تكشف على الازقة فان قلنا ان العلة في ذلك ما ذكرناه من تصرف
الجوارح فيما لا يجوز لها فحيث وجدنا تلك العلة منعنا لانه امر لا يخلو منه شيء على احوال الماشي في الطريق من اجل الضرورة
قد نص العلماء على انه لا يجوز له النظر فيما لا عذر ضرورة ينظر حيث يجعل قدمه او دفع ضرر يلحقه ولا ينبغي

فاذا ابيتم الا المجالس منها

يتعدى

Copyright © King Saud University